

Distr.  
LIMITED

E/ICEF/1994/L.16  
11 April 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



للعلم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٤

٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

### معايير وإجراءات الترشيح والاختيار لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف

مذكرة معلومات من المدير التنفيذي

مقدمة

١ - أعدت مذكرة المعلومات هذه استجابة لمقرر المجلس التنفيذي 1994/R.1/5، الذي قرر فيه، في جملة أمور، استعراض إجراءات الترشيح والاختيار لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف.

#### معلومات أساسية عن الجائزة

٢ - اعتمد المجلس التنفيذي في دورة استثنائية عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، توصية المدير التنفيذي بأن تستخدم الأموال المتأتية من جائزة نوبل للسلام في إنشاء صندوق لإحياء ذكرى موريس بات، أول مدير تنفيذي لليونيسيف (E/ICEF/537). كما وافق مبدئياً على اقتراح باستخدام الصندوق في تعزيز تدريب أو زيادة خبرة العاملين في المجالات المتصلة برعاية الطفولة في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف. وكان من المعتقد أن إنشاء صندوق تذكاري يسهم بصورة فعالة في هدف اليونيسيف العام، كان لا بد وأن يروق للسيد بات، بصورة خاصة، وتم الاتفاق على أن تقدم خطة أكثر تفصيلاً لدورة المجلس في أيار/مايو ١٩٦٦.

٣ - وفي أيار/مايو ١٩٦٦، اعتمد المجلس خطة قدمها المدير التنفيذي (E/ICEF/542، ٧٦-٨٣) لإنشاء صندوق تذكاري يرسخ الوعي بأهمية وجود مرافق إقليمية للتدريب في الميادين التي يستفيد منها الأطفال.

وفي كل سنة يكرم الصندوق مؤسسة في أحد البلدان النامية تقوم بتكليف خدماتها وتقديمها لأشخاص من بلدان من منطقتها. وتمنح المؤسسة المختارة مساعدة متواضعة لتعزيز خدماتها المقدمة الى بلدان نامية أخرى.

٤ - وبنهاية سنة ١٩٧٨، استنفذ التمويل الأصلي والتبرعات المرصودة لهذه الجائزة، ثم وافق المجلس التنفيذي في سنة ١٩٧٩ على الاستمرار في منح الجائزة من الموارد العامة (E/ICEF/P/L/1906 (REC)).

٥ - وفي دورة عام ١٩٨٨، وافق المجلس التنفيذي على توصية بأن يقوم بمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف سنويا، على النحو الذي تم تفصيله في الوثيقة (E/ICEF/1988/P/L.37)، تقديرا للريادة الاستثنائية والمثالية والإسهام في تعزيز بقاء الطفل وحمايته ونمائه سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. ويمكن أن تمنح الجائزة لمؤسسة أو منظمة أو فرد من المنتسبين الى إحدى الحكومات أو غير المنتسبين اليها. وتضع الأمانة جدولاً زمنياً للإجراءات المتعلقة بعمليات الترشيح والاختيار (انظر E/ICEF/1988/13)، المرفق الأول، الفقرات ٤٥-٤٧، والقرار ٩/١٩٨٨).

٦ - ونتيجة لتوسع المجلس التنفيذي في معايير التقدير بحيث تشمل (أ) المنجزات التي تستهدف صالح الطفل، و (ب) توفير الموارد لدعم هذه المنجزات، و (ج) ضرب الأمثلة التي يتيسر الاقتداء بها، بات ممكناً له استخدام الجائزة في التشجيع على بذل جهود كبيرة لصالح الطفل. وإن كانت الفوائد النقدية تمثل حافزاً للأفراد على القيام بأعمال ريادية في مجال الطفولة، فإنه يمكن استخدامها في زيادة ما يضطلع به من نشاط سواء كان تدريباً أو تبادلاً للخبرات أو نشاطاً برنامجياً مباشراً.

٧ - وفي دورة عام ١٩٨٩، قرر المجلس التنفيذي زيادة تحسين الإجراءات التشريعية لاختيار متلقي الجائزة، على النحو الوارد في الوثيقة E/ICEF/1988/P/L.37، بحيث تعبر عن المناقشات التي أجريت مع المكتب ومع وفود مختلفة في شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/ICEF/1989/12) و E/ICEF/1989/L.14، المقرر ٢٢/١٩٨٩، ومؤدى هذا أن يتخذ المجلس قرار الاختيار في الربع الأخير من السنة التي تسبق دورة المجلس التنفيذي التي تقدم فيها الجائزة عن طريق اقتراع بالبريد، وبناء على توصية من المكتب.

٨ - وفي اجتماع المكتب المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أعرب أعضاء المجلس عن رأي مفاده عدم جواز ترشيح أي حكومة أو موظف له صلة بحكومة، ووجوب التماس الترشيحات من الحكومات الأعضاء في المجلس، وقيام المكتب باستعراض جميع الترشيحات وتقييمها. وبالإضافة الى ذلك، طلب أعضاء المجلس ضمان التناوب الجغرافي العادل في عملية الاختيار. وأعدت وثيقة تتضمن هذه التوصيات المتعلقة بمعايير الجائزة لعرضها على المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٠. بيد أنه بعد التشاور بين رئيس المجلس والأمانة،

ونظرا لكثرة الأعمال على جدول أعمال الدورة العادية لعام ١٩٩٠، تقرر إرجاء تقديم الوثيقة الجديدة لحين انعقاد الدورة العادية لعام ١٩٩١، وأن يجري تنفيذ هذه التوصيات على صعيد الممارسة وبالقدر الممكن عمليا فيما يتعلق بترشيحات عام ١٩٩١.

٩ - وفي الدورة التنظيمية المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١، وافق المجلس التنفيذي في المقرر ٢/١٩٩١ (انظر المرفق) على المعايير المنقحة لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف، التي توضع في الحسبان أيضا الآراء التي أعرب عنها أعضاء المكتب الجدد في المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على نحو ما يرد في الوثيقة E/ICEF/1991/L.2.

## المرفق

### المعايير المنقحة لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف - ٢/١٩٩١

بناءً على توصية المدير التنفيذي،

إن المجلس التنفيذي،

يقرر تعديل الإجراءات المتصلة بالأهداف والمستفيدين والترشيحات والاختيار لمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف بحيث تعكس ما يلي:

#### ١ - الأهداف والمعايير

تستهدف جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف استرعاء انتباه العالم الى التقدم الذي يتحقق لصالح الطفل وللأساليب المتبعة، مما يوحي بتكرارها وتوسيع نطاق الدعم لها. وترمي الجائزة الى إبلاغ الاعتراف بالقيادة الفذة والرائدة في مجال تعزيز بقاء الطفل وحمايته ونمائه والمساهمة في تعزيزها، سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو العالمي. كما ينبغي أن تستخدم لتشجيع الأنشطة الطوعية والتي تضطلع بها القواعد الشعبية. وينبغي أن يكون عمل متلقي الجائزة ابتكاريا وملهما، ويعكس الريادة في ميدانه. وينبغي كذلك أن تكون على صعيد قطري أو إقليمي مع إمكانية المحاكاة بحيث يكون لها أثر مضاعف.

#### ٢ - المستفيدون

يمكن أن تمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف الى مؤسسة أو وكالة أو فرد، ولا تمنح الى رئيس دولة أو حكومة ولا الى حكومة. ولا تمنح الجائزة لأي مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة أو لأي من موظفيها. وينبغي توخي الحذر في الاختيار لكفالة ألا يؤدي اختيار المستفيد الى التأثير بصورة غير ملائمة في العمليات السياسية الوطنية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب الى مبدأ التوازن الجغرافي العادل.

### ٣ - الترشيحات

يطلب المدير التنفيذي، كل سنة، من حكومات البلدان الأعضاء في المجلس ومن ممثلي اليونيسيف ومن المديرين الإقليميين ومكاتب الأمانة الأخرى واللجان الوطنية لليونيسيف، تقديم ترشيحات للجائزة، وذلك بغية كفاءة وجود نطاق واسع من الترشيحات. ويشترط طلب الترشيحات تحديد موعد نهائي لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه من السنة السابقة لتقديم الجائزة.

### ٤ - عملية الاختيار

يقوم أعضاء المجلس والمدير التنفيذي ومدير شعبة البرامج باستعراض وتقييم البيانات الخاصة بسيرة جميع المرشحين المقدمين رسمياً. ويقدم المدير التنفيذي، بالاستناد إلى هذا الاستعراض والتقييم الشاملين، توصية وحيدة لكي يوافق عليها المجلس التنفيذي في دورته التنظيمية في شهر شباط/فبراير.

— — — — —